أن يطبخ .

وكأنه لم يرد عليه ( إذا كان ) التأجيج أو السقي ( ما ) أي شيئا ( جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط فإن فرط ) بأن ترك النار مؤججة والماء مفتوحا ونام فحصل التلف بذلك وهو نائم ضمن لتفريطه ( أو فرط بأن أجج نارا تسري في العادة لكثرتها أو ) أججها ( في ريح شديدة تحملها ) إلى ملك غيره ضمن لتعديه .

وكذا لو أججها قرب زرب أو حصيد .

ذكره الحارثي .

و ( لا ) يضمن إن تعدت ( بطريانها ) أي الريح بعد أن لم تكن لعدم تفريطه .

قال في عيون المسائل لو أججها على سطح دار فهبت الريح فأطار الشرر لم يضمن لأنه في ملكه ولم يفرط .

وهبوب الريح ليس من فعله ( أو فتح ماء كثيرا يتعدى ) عادة ( أو فتحه في أرض غيره أو أوقد ) نارا ( في ملك غيره ) تعديا ( فرط أو أفرط ) أي أسرف ( أو لا ضمن ما تلف به ) لتعديه ( وكذلك ) يضمن ( إن أيبست النار ) التي أوقدها ولو في ملكه ( أغصان شجر غيره ) لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة ( إلا أن تكون الأغصان في هوائه فلا يضمن ) لأنه لا يمنع من التصرف في ملكه ( وإن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره لزمه حفظه لأنه أمانة ) بيده إلى أن يرده لربه ( فإن لم يعرف ) صاحب الدار ( صاحبه ) أي الثوب ( فهو لقطة ) يعرفه حولا ( وإن عرفه ) أي عرف رب الدار صاحب الثوب ( لزمه إعلامه ) بالثوب فورا ( فإن لم يفعل ) أي لم يعلم ربه به مع علمه ( ضمنه ) إن تلف بعد مضي زمن يتأتى فيه إعلامه لأنه لم يستحفظه ( وإن سقط طائر غيره في داره لم يلزمه ) أي رب الدار ( حفظه ولا إعلام صاحبه ) لأنه لم يزل ممتنعا ( إلا أن يكون ) الطير ( غير ممتنع ) كالمقصوص جناحه ( فكالثوب ) إن لم يعرف صاحبه فلقطة وإن عرفه أعلمه فورا وإلا ضمن ( وإن دخل ) طير مملوك ( برجه فأغلق عليه الباب ) رب البرج ( ناويا إمساكه لنفسه ضمنه ) لتعديه ( وإلا ) بأن لم يغلق عليه الباب أو أغلقه غير ناو إمساكه لنفسه بأن لم يعلم به أو نوى إمساكه لربه ( فلا ضمان عليه ) لعدم تعديه .

وهو في الأخيرة محسن لكن عليه إعلامه فورا إن علمه كما سبق ( وإن حفر في فنائه ) بكسر الفاء ( وهو ) أي الفناء ( ما كان خارج الدار ) ونحوها ( قريبا منها ) قال في القاموس فناء الدار ككساء .

ما اتسع من أمامها وجمعه أفنية وفنى ( بئرا لنفسه ولو بإذن الإمام ) ولو بلا ضرر لأنه ليس له أن يأذن فيه كما يأتي .

وكذا إن حفر نصف البئر في حده ونصفها في فنائه ( وكذا البناء ) في فنائه ( ضمن ما تلف بها ) أي البئر .

وكذا